



## المنهج الاستصلاحي

## وأثره في الفقه الإسلامي

إعداد

أ. عابد حسن محمد عبد الجواد

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

بكلية دار العلوم - جامعة الفيوم.



## المستخلص:

هذه دراسة بعنوان: المنهج الاستصلاحي وأثره في الفقه الإسلامي، حاولت الكشف فيها عن أهمية الاستدلال بالمنهج الاستصلاحي وأثره في الفقه الإسلامي من خلال دراسة فقهية معاصرة، تهدف إلى إبراز دور الشريعة الإسلامية في رعاية مصالح الناس في المعاش والمعاد ، ومن هنا كانت رعاية الشريعة للمصلحة ، والمحافظة عليها، وعلى وسائل جلبها وبخاصة في ظل تغير ظروف وأحوال الناس، هذا الأمر الذي ترتب عليه اعتبار مصالح جديدة، ومتغيرة لا تخالف الشريعة ، وبذلك يعتبر المجال التطبيقي للمنهج الاستصلاحي ، من أوسع المجالات التطبيقية.

الكلمات الدالة: المنهج الاستصلاحي-الفقه الإسلامي- الشريعة الإسلامية.

## Abstract:

This study is entitled: The Recuperative Approach and its Impact on Islamic Jurisprudence, in which it attempted to reveal the importance of inference with the method of recuperation and its impact in Islamic jurisprudence through a contemporary jurisprudence study, And the means to bring them, especially in light of changing conditions and conditions of people, which led to the consideration of new interests, and changing does not violate the law, and thus the application of the reform approach, one of the most applied areas.

Descriptors : *Recuperative Approach – low Islamic-Islamic fiqh*

**الاستشهاد المرجعي :**

عابد محمد حسن عبد الجواد (٢٠١٨). دور المجامع الفقهية في التقريب بين المذاهب. - حولية كلية الآداب. جامعة بني سويف. - مج ٧، ج ٢. - ص ص ٣٤١ - ٣٦٤



## توطئة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله  
وصحبه الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين وبعد :

فقد ثبت باستقراء النصوص الشرعية أن الشريعة الإسلامية قد  
اشتملت على مصالح الناس في المعاش والمعاد ، ومن هنا كانت رعاية  
الشريعة للمصلحة ، والمحافظة عليها ، وعلى وسائل جلبها وبخاصة في ظل  
تغير ظروف وأحوال الناس، هذا الأمر الذي ترتب عليه اعتبار مصالح  
جديدة ، ومتغيرة لا تخالف الشريعة ، وبذلك يعتبر المجال التطبيقي  
للمنهج الاستصلاحي ، من أوسع المجالات التطبيقية ، وبالنظر يتضح أن  
غالب التطبيقات المستندة على الاستصلاح ، تتجه نحو معالجة النوازل  
المعاصرة ، أو ما يكون به تدبير الشأن العام.

وبناءً عليه كان موضوع البحث : " المنهج الاستصلاحي وأثره في الفقه  
الإسلامي دراسة فقهية معاصرة " وقد اشتمل على مبحثين وخاتمة :

المبحث الأول : أثر المنهج الاستصلاحي في تدبير الشأن العام.

المبحث الثاني : أثر المنهج الاستصلاحي في معالجة النوازل

المعاصر.

والله تعالى ولي التوفيق

## المبحث الأول

### أثر المنهج الاستصلاحي في تدبير الشأن العام

#### أولاً : تحديد المصطلح:

(أ) تعريف المنهج الاستصلاحي : الاستصلاح في اللغة ضد الاستفساد. (١)

واصطلاحاً ، اتباع المصلحة المرسلة (٢) أي الاستدلال على الحكم الشرعي بالمصلحة المرسلة ، حيث إن الشرع أو المجتهد يطلب صلاح المكلفين باتباع المصلحة ، وتسميته بالاجتهاد الاستصلاحي من قبيل تسمية الاجتهاد بدليلة .

وبذلك فإن المنهج الاستصلاحي ؛ يعنى الاستناد في بيان الحكم الشرعي إلى الاستصلاح ، واعتماد المصلحة دليلاً شرعياً .

(ب) معنى ( تدبير الشأن العام): مصطلح تدبير الشأن العام ليس من المصطلحات المنتشرة في الدراسات الأصولية والفقهية ، ولكن بالنظر في جُذور كلماته ؛ نجد أنه ينتسب إلى السياسة الشرعية (٣)

فكلمة ( تدبير ) تفيد حسن القيام على الأمر ، والعمل على صلاحه (٤) و( الشأن ) الأمر والحال وجمعه شئون (٥) و( العام ) اسم فاعل من عمّ ،

بمعنى شامل، عكس خاصّ ومنه ، مصلحة عامّة- تلصّاح العامّ ، وعمدناً هذا الأمر إذا أصاب القوم أجمعين.<sup>(٦)</sup>

وعليه يكون معنى ( تدبير الشأن العام): حسن القيام على أمر الناس، بما فيه صلاحهم .

ويكون ( تدبير الشأن العام) بتشريع القوانين التي من شأنها ، ضبط الحياة العامة ، كأمر الأمن والسلامة الشخصية ، وضمان الحقوق الأسرية ، وحفظ المجتمعات مما يهدد سلمها ، وهذا مهمة الأئمة<sup>(٧)</sup> في المقام الأول ويعينهم علماء الشريعة ؛ وبذلك تظهر علاقة مصطلح المبحث بالسياسة الشرعية.<sup>(٨)</sup>

## ثانياً : من قرارات المجامع الفقهية في هذا الشأن:

من خلال النظر في قرارات المجامع الفقهية ؛ يظهر تأكيدها على ما للمصلحة المرسله من أهمية في الاستدلال بها ، على ما من شأنه تدبير الشأن العام ومن ذلك:

### ١- من فتاوى دار الإفتاء المصرية:

" ... ولقد قرر الفقهاء استنباطاً من النصوص القرآنية والنبوية ، أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة<sup>(٩)</sup> ، ولو لم يرد بها نص ظاهر، ولنا في عمر ابن الخطاب رضي الله عنه القدوة ؛ فإنه لما فتح الله البلاد على المسلمين في عهده ونشأت لديهم الوظائف والأعمال التي لم يكن لهم بها عهد ، دون الدواوين ورتّب الوظائف وأجاز تولى غير



المسلمين الأعمال التي لا يحسنها المسلمون ... وذلك يدخل في مقاصد الشريعة في سياسة البلاد والعباد... " (١٠)

٢- بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، أهمية الاستدلال بالاستصلاح في شؤون المجتمع ، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ؛ حيث قرر :

- المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع ، وهو الحفاظ على الدين، والنفس والعقل، والنسل، والمال.
- والمصلحة المرسلة: هي التي لم ينص الشارع عليها بعينها أو نوعها بالاعتبار أو الإلغاء، وهي داخلة تحت المقاصد الكلية.
- يجب أن يتأكد الفقيه وجود ضوابط المصلحة وهي:
  - ١- أن تكون حقيقية، لا وهمية.
  - ٢- كلية، لا جزئية.
  - ٣- عامة، لا خاصة.
  - ٤- لا تعارضها مصلحة أخرى أولى منها أو مساوية لها.
  - ٥- ملائمة لمقاصد الشريعة.
- من المقرر فقهاً أن تصرف وليّ الأمر - الحاكم - على الرعية منوط بالمصلحة فعليه مراعاة ذلك في قيامه بإدارة شؤونها ، وعلى الأمة طاعته في ذلك.

- للمصلحة المرسله تطبيقات واسعة في شؤون المجتمع ، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والإدارية والقضائية وغيرها.
- وبهذا يظهر خلود الشريعة ومواكبتها لحاجات المجتمعات الإنسانية.<sup>(١١)</sup>

### ٣- من قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، بشأن

#### أنظمة المرور:

- أ- إن الالتزام بتلك الأنظمة<sup>(١٢)</sup> التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسله.
- ب- مما تقتضيه المصلحة أيضاً سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور ، لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى.<sup>(١٣)</sup>

### ثالثاً : أثر الاستدلال بالاستصلاح في تدبير الشأن

#### العام:

إن الاستدلال بالاستصلاح في مسائل تدبير الشأن العام ؛ جعل الفقه الإسلامي أكثر واقعية ، في صيانة حياة الناس ، وبعث الأمن الشخصي والسلم الاجتماعي بين أفراد البلد الواحد ؛ حيث أصدرت

الحكومات مجموعة من القوانين ، التي استمدت شرعيتها من الاستدلال المصلحي ، ومن أهم القوانين في هذا الصدد :

- قوانين السير والمرور.(١٤)

- قانونين التوثيق والإثبات.(١٥)

- قوانين الأحوال الشخصية ، وتنظيم بعض أوضاع وإجراءات

التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.(١٦)

- قانون حقوق الطفل.(١٧)

ومن نظر وجد أن جُل هذه القوانين ، وما في معناها ، أكثر فاعلية وواقعية في ضبط الحياة ، ولا إشكال في ذلك ، فقد استمدت هذه القوانين شرعيتها ، من أصل الصالح العام والاستصلاح بضوابطه المقرره ، وهذا ينفي ما قد يُظن من مجافة كل القوانين للشريعة الإسلامية ، فالاستصلاح يستطيع أن يُظل بالشرعية كل قانون من شأنه حفظ حياة الناس وصلاح أمرهم وفق ما يُرى أنه خير ومصلحة ، ولا حرج في ذلك .

ورضى الله عن عمر الفاروق ، فقد قيل له - في أمر جمع القرآن : " كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " (١٨) فاستدل قائلاً : " هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ " (١٩)

## المبحث الثاني

### أثر المنهج الاستصلاحي في

### معالجة النوازل المعاصر

#### أولاً : تعريف النوازل:

النوازل في اللغة : مفردھا نازلة ، والنازلة : الأمر الشديد ينزل بالناس ، والنزول هبوط الشيء ووقوعه. (٢٠)

النوازل اصطلاحاً : لم يتطرق العلماء المتقدمون لتعريف مصطلح النوازل تعريفاً محدداً ، ولكن اشتهر في التراث الأصولي والفقي ، إطلاق النازلة على الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهاداً ؛ قال النووي - رحمه الله- : " ... وفيه اجتهادُ الأئمة في النوازل وردّها إلى الأصول " (٢١) وقال ابن القيم: " إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة ، فإما أن يكون عالماً بالحق فيها أو غالباً على ظنه ، بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته، أو لا " (٢٢)

ولأبي الليث السمرقندي الحنفي (٢٣) كتاب تحت عنوان فتاوى النوازل ، وهو مطبوع ، قامت على طباعته دار الكتب العلمية ببيروت ، لبنان سنة ٢٠٠٤م ، قال الإمام السمرقندي في سبب تأليفه " إخواني سألوني

أن أصوغ لهم في الفقه كتاباً نافعا لما يحتاج اليه في الحوادث جامعا ،  
وللأحكام كافيا ...<sup>(٢٤)</sup>

أما إذا نظرنا في الدراسات الأصولية والفقهية المعاصرة ، وجدنا  
أكثر من تعريف للنوازل ، ومن ذلك :

- " النوازل هي : المسائل أو المستجدات الطارئة على  
المجتمع، بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص  
تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها " <sup>(٢٥)</sup>

- " المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً " <sup>(٢٦)</sup>

وبناءً عليه ، ومن خلال كلام القدامى والمعاصرين ؛ يتضح  
أن النوازل: حوادث ووقائع حديثة ، لم يحكم عليها بحكم شرعي معين.  
ولا يختلف هذا المعنى عن المعنى اللغوي في إفادة الوقوع  
لحوادث جديدة ، إلا أنها في الاصطلاح خاصة بالحوادث والوقائع  
الفقهية ، أما اللغوية فمطلقة .

ومن المرادفات لمصطلح النازلة:

- الأجوبة : ومزدها إجابة ، وقد شاع استخدام هذا اللفظ في  
المؤلفات الفقهية ، التي كثيراً ما يرد فيها صيغة : سئل فأجاب ،  
وبعضها مٌعنون بـ"الأجوبة" <sup>(٢٧)</sup>

- القضايا المعاصرة : يذكر هذا المصطلح أيضا على المسائل  
الفقهية الحديثة ، وقد كتب تحت هذا العنوان مؤلفات كثيرة ، لعل

أشهرها ما يدرس لطلاب كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، وسميت بقضايا نسبة إلى ما يعرض على المحاكم من نوازل قضائية.<sup>(٢٨)</sup>

- الفتاوى: ومفردها فتوى ، ويختلف لفظ الفتوى عن لفظ النازلة ، في اختصاص النوازل بالمسائل المستحدثة ، بينما تشمل الفتاوى كل أنواع الأجوبة الفقهية<sup>(٢٩)</sup> فمصطلح النوازل أضبط في التعبير عن المسائل المستحدثة من غيره من المصطلحات.

## ثانياً : أثر المنهج الاستصلاحي في معالجة النوازل:

تعتبر دراسة النوازل الفقهية من أهم الدراسات الفقهية المعاصرة ، إن لم تكن أهمها ، وبناءً عليه فقد انتجت المجامع الفقهية عدداً هائلاً من فتاوى وقرارات كان مستندها الاستصلاح<sup>(٣٠)</sup> ومن ذلك ، وعلى سبيل المثال:

### أ - نوازل في العبادات: مثل:

- التطهر بمياة الصرف المعالجة.<sup>(٣١)</sup>
- استثمار أموال الزكاة.<sup>(٣٢)</sup>
- أحكام المفطرات الطبية الحديثة.<sup>(٣٣)</sup>
- توحيد بدايات الشهور القمرية.<sup>(٣٤)</sup>
- السعي على سطح المسعى.<sup>(٣٥)</sup>

## ب - نوازل في المعاملات: مثل:

- استثمار أموال الوقف. (٣٦)
- الإيجار المنتهي بالتملك. (٣٧)
- التأمين بأنواعه. (٣٨)
- التسويق الشبكي. (٣٩)
- المتاجرة بالهامش. (٤٠)
- عقد البيع عن طريق الانترنت. (٤١)

## ج - نوازل في أحكام الأسرة: مثل:

- التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب. (٤٢)
- قضايا الإجهاض. (٤٣)
- تنظيم النسل. (٤٤)
- بنوك الحليب. (٤٥)
- اثبات النسب بالبصمة الوراثية. (٤٦)

## د - نوازل في الجنايات والحدود: مثل:

- أجهزة الإنعاش. (٤٧)
- إعادة العضو المقطوع حداً أو قصاصاً. (٤٨)
- زرع الأعضاء. (٤٩)

- تحويل الذَّكَرِ إلى أنثى وبالعكس. (٥٠)
- الوسائل الحديثة في اثبات الجريمة. (٥١)
- الاعتداء على الحقوق المعنوية<sup>(٥٢)</sup> ، وحقوق التأليف. (٥٣)



## خاتمة

بعد هذه الدراسة التي حاولت الكشف فيها عن أهمية الاستدلال بالمنهج الاستصلاحي وأثره في الفقه الإسلامي ؛ فإنه يحسن بعد التفصيل إجمال فيه بيان للنتائج ، وهي كالآتي:

- ١- مقصد الشريعة الإسلامية جلب مصالح العباد في الدنيا والآخرة فما من مصلحة حقيقية إلا اعتبرتها الشريعة وأناطت بها حكماً.
- ٢- اعتبار المصالح المرسلة حجة شرعية ، يؤكد صلاحية دين الإسلام لكل زمان ومكان.
- ٣- للمنهج الاستصلاحي في عصرنا الحالي تطبيقات فقهية كثيرة ، وللاستدلال به في الفتاوى والنوازل المعاصرة أهمية لاتغفل .
- ٤- من أهم ثمرات الاستدلال بالاستصلاحي في النوازل المعاصرة ؛ ثلاثة أمور :

- الأمر الأول : تيسير الطريق لتقنين الشريعة .
- الأمر الثاني : التأكيد على فاعلية الفقه الإسلامي ، وقدرته على تقديم الحلول الناجحة التي تستجيب لواقع العصر وتحدياته.
- الأمر الثالث : إنارة السبيل أمام الناس بإيضاح حكم النازلة ؛ حتى يعبدوا الله على بصيرة .

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله.

## هوامش البحث:

- (١) انظر لسان العرب ٣/٣٣٥ ومختار الصحاح ١/١٨٧ مادة صلح.
- (٢) انظر روضة الناظر لابن قدامة ١/٤٧٨، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٠٤، غاية السؤل إلى علم الأصول، ابن المبرّد الحنبلي ١/١٤٨.
- (٣) وهي: ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم - ولا نزل به وحى. ( انظر الطرق الحكيمة لابن القيم ص ١٢ ط: مكتبة دار البيان).
- (٤) انظر الصحاح للجوهري مادة - دبر - ٢/٦٥٥، ومقاييس اللغة ٢/٣٢٤، لسان العرب ٤/٢٧٣.
- (٥) انظر لسان العرب ١٣/٢٢٠، انظر الصحاح للجوهري فصل الشين ٢/٢١٤٢.
- (٦) انظر مقاييس اللغة ماد - عم - ٤/١٨ وانظر المعجم المعاصر مادة - ع م م - ٢/١٥٥٧.
- (٧) عرف الإمام الجويني الإمامة بأنها: "رياسة تامة، وزعامة عامة تتعلق بالخاصة، والعامّة في مهمات الدين، والدنيا متضمنها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة، والسيف، وكف الجنف - الجور - والحيثف والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين" (غياث الأمم في التياث الظلم للجويني، ص/٢٢) وفي هذه التسمية - الإمامة - سعة والعبرة تنصب علي الناحية الوظيفية للإمام أو الحاكم ولذلك، يعتبر كل رئيس أو ملك لدولة في عصرنا بمثابة الإمام فيما يخصه من أحكام بالنسبة للبلد يحكمه.
- (٨) غير أن السياسة في التدبير المستمر ودأ يُقال للتدبير الواحد سياسة، فكل سياسة تدبير وليس كل تدبير سياسة ( انظر الفروق اللغوية أبو هلال الحسن العسكري، ١/١٩٢ حقه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم ط: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر).
- (٩) انظر الأشباه والنظائر لابن دُجيم ١/١٠٤، و الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٢١، و المنثور للزركشي ١/٣٠٩.
- (١٠) من فتوى بشأن، رد شبهات حول قانون الأحوال الشخصية سنة ١٩٧٩ م، لفضيلة المفتي الشيخ جاد الحق على جاد الحق بتاريخ ٧ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هجرية - ٢٢ أبريل ١٩٨٠ م ( انظر فتاوى دار الإفتاء ٢/٢١٣).
- (١١) انظر قرارات المجمع الفقهي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط ( سلطنة عُمان ) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ مارس ٢٠٠٤م.
- (١٢) الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة،

ورخص القيادة .

(١٣) انظر قرارات المجمع الفقهي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م،  
(١٤) انظر القانون المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، ثم تعديلات أخرى

(١٥) انظر الجريدة الرسمية العدد (٢٢) بتاريخ ٣٠ / ٥ / ١٩٦٨ م.

(١٦) انظر الوقائع المصرية عدد رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٩ بتاريخ ٢٥-مارس-١٩٣٩ م. وانظر الجريدة الرسمية عدد ( ٤ مكرر) بتاريخ ٢٢ شوال سنة ١٤٢٠هـ (الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠٠٠م).

(١٧) انظر قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م ونشر بالجريدة الرسمية العدد (١٣ تابع) في ٢٨ مارس سنة ١٩٩٦ ، وقد عدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرراً في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٨ ، والعدد ٢٨ في ١٠ يولييه سنة ٢٠٠٨ م. ، ومما جاء فيه : " لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، ويشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على صحة نسلهما، ويعاقب تأديبياً كل من وثق زواجاً بالمخالفة لأحكام هذه المادة" .

(١٨) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن ، حديث رقم (٤٧٠١)

(١٩) المصدر السابق.

(٢٠) انظر لسان العرب لابن منظور ، ٢٣٨/١٤ ومقاييس اللغة لابن فارس مادة -

نزل - ٤١٧/٥

(٢١) المنهاج ، شرح صحيح مسلم ، للنووي ١/ ٢١٣ ط: دار إحياء التراث العربي

- بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ

(٢٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ١٣٢

(٢٣) قال عنه الذهبي : هو الإمام الفقيه المحدث، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، صاحب كتاب "تنبيه الغافلين" وله كتاب "الفتاوى". وفاته في جمادى الآخرة سنة خمس وسبعين وثلاث مائة. (سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/ ٣٣٣).

(٢٤) ص ١١ من الكتاب

(٢٥) بحث بعنوان ، سبل الاستفادة من النوازل " الفتاوى " والعمل الفقهي في

التطبيقات المعاصرة ، إعداد الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي ، مجلة مجمع الفقه ١١/ ٤٦١.

(٢٦) المدخل إلى فقه النوازل ، د. عبد الناصر أبو البصل ، بحث منشور ضمن كتاب بحوث في دراسات فقهية في قضايا فقهية معاصرة ، ٦٠٢/٢ .

(٢٧) مثل كتاب: " الأجوبة " لمحمد ابن الإمام سحنون بن سعيد التنوخي المالكي (٢٠٢-٢٥٦هـ) والكتاب عبارة عن أجوبة على أسئلة كثيرة ومتنوعة، وجهها إليه أحد تلاميذه: محمد بن سالم ، والكتاب مطبوع ومتداول ومن طبعاته ، طبعة دارسحنون ، طبعة دار ابن حزم ٢٠١١م.

(٢٨) المدخل إلى فقه النوازل ، د. عبد الناصر أبو البصل ، ٦٣٨ /٢ ، هامش (١)

(٢٩) انظر المدخل إلى فقه النوازل ، د. عبد الناصر أبو البصل ، ٦٣٨ /٢ ، هامش (١)

(٣٠) وقد يعضد الاستصلاح ، أدلة أخرى في المسألة الواحدة .

(٣١) انظر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم ، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م، ومما جاء في القرار " ... أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه، ولا في لونه، ولا في ريحه: صار طهوراً يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به ..."

(٣٢) انظر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١/١٠/١٩٩٨م . ومما جاء في القرار : " يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتملكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها ... لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة..."

(٣٣) انظر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ - ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ (يونيو) - ٣ (يوليو) ١٩٩٧م، ومما جاء في القرار " ... الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

- قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
- الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
- ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي.
- إدخال المنظار أو اللوب ونحوهما إلى الرحم.
- ما يدخل الإحليل أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى، من قنطرة (أنبوب دقيق)

- أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المئانة... " .
- (٣٤) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ / ٢٢- ٢٨ (ديسمبر) ١٩٨٥ م . ومما جاء في القرار " ... تكليف الأمانة العامة باستقدام عدد كاف من الخبراء المذكورين وذلك لمشاركة الفقهاء في تصوير جوانب الموضوع كلها تصويراً واضحاً يمكن اعتماده لبيان الحكم الشرعي... "
- (٣٥) انظر أبحاث هيئة كبار العلماء ١٥/١ ، وانظر مجلة البحوث الإسلامية ١٨٤/١ . ومما جاء في القرار : " ... إن السعي فوق الطابق الذي جعل سقفا لأرض المسعى له حكم السعي على أرض المسعى... "
- (٣٦) انظر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من (٧ إلى ١٢) شوال ١٤٢٢ هـ، الموافق (٢٧-٢٢) ديسمبر ٢٠٠١ م ، ومما جاء في القرار : " ... تأجيل النظر في موضوع (استثمار الأوقاف ومواردها) ... "
- (٣٧) وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، في هذا الشأن ثلاثة قرارات : القرار الأول : في دورته الثانية المنعقدة بجدة ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢-٢٨ / ١٢ / ١٩٨٥ م ، القرار الثاني : في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠-١٥ / ١٢ / ١٩٨٨ م ، القرار الثالث : في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ الموافق ٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ م ، ومما جاء فيه " ...
- ضابط الجواز ... وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتملك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.. أن تكون الإجارة فعلية وليست سائرة للبيع، أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدد المستأجر أو تضريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فأتت المنفعة... يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتملك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين... "
- (٣٨) انظر قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ، المنعقد بالقاهرة في شهر المحرم سنة ١٣٨٥هـ ، الموافق شهر مايو سنة ١٩٦٥م انظر " قرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية " ، ( ص ٢٧ ) ومما جاء في القرار : " ... التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيه جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات ؛ أمر مشروع ، وهو من التعاون على البر... "
- (٣٩) انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ندوته الفقهية السادسة عشرة في

رحاب دار العلوم التابعة للجامعة الإسلامية بمدرية أعظم جراه في الفترة ١٠ - ١٣ ربيع الأول ١٤٢٨هـ الموافق ٣٠ مارس - ٢ أبريل ٢٠٠٧م " (ص ٢٧٦) ومما جاء فيها " ... تتضمن صور التسويق الشبكي السائدة اليوم مفسد شرعية مختلفة لاشتمالها على الغش والغرر ، وجعل البيع مشروطاً مع شيء غير متعلق به ، وإدخال الصفقتين في صفقة والبيعيتين في بيعة ، ووجود صور تشبه القمار... "

(٤٠) انظر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من: ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافق: ٨-١٢ إبريل ٢٠٠٦م. ومما جاء في القرار " ... ويرى المجلس أن هذه المعاملة لا تجوز شرعاً للأسباب الآتية:

أولاً: ما اشتملت عليه من الربا الصريح، المتمثل في الزيادة على مبلغ القرض، المسماة - رسوم التبييت - فهي من الربا المحرم... ثانياً: أن اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه، يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة - السمسرة - وهو في معنى الجمع بين سلف وبيع، المنهي عنه شرعاً ... ثالثاً: أن المتاجرة التي تتم في هذه المعاملة في الأسواق العالمية غالباً ما تشتمل على كثير من العقود المحرمة شرعاً... "

(٤١) انظر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بالهند ، في دورته الثالثة عشرة ، المنعقدة في (مليح آباد) ، في شهر أبريل سنة ٢٠٠١م ( قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند " (ص ٢٣٤ ، ٢٣٥) ومما جاء في القرار " ... يصح الإيجاب والقبول في البيع عن طريق الهاتف ومؤتمر الفيديو، وإذا كان العاقدان على الإنترنت في وقت واحد ويظهر الطرف الآخر قبوله بعد الإيجاب... "

(٤٢) انظر قرارات مجمع البحوث الإسلامية في دورته الثامنة والأربعين ، الجلسة الثامنة ، قرار رقم ٢٨١، التي عقدت بتاريخ ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ ، ٣٠ إبريل ٢٠٠٩م (٤٢٤/٣) وانظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، القرار الثاني للمجمع الفقهي الثاني في دورته الثامنة في مكة المكرمة لعام ١٤٠٥هـ ص ١٦٢ ، وانظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة بدورته الثالثة عام ١٤٠٧هـ قرار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٤٤/٣.

(٤٣) انظر فتوى لدار الافتاء رقم ٣٤٣٣ بتاريخ ١/٢٤/٢٠٠٤م. وانظر قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م ( قرارات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ص ٢٧٧)

(٤٤) انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ٦-١ جمادى الآخر ١٤٠٩هـ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، ومما جاء في

القرار " ... يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المبادعة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضٍ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حملٍ قائم... "

(٤٥) انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ / ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م. ومما جاء في القرار : " ... أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي. ثانياً: حرمة الرضاع منها... "

(٤٦) فتوى دار الإفتاء المصرية ، رقم (٣٣٩٣) بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٩م ، ومما جاء في الفتوى " ... بينما اتبع الشرع في اللعان مثلاً ما يمكن أن ندرجه تحت ما يعرف قانوناً بـ(نظام الإثبات المختلط) والذي يجمع بين نظامي الإثبات المقيّد والحر ، والأمور المستحدثة والوسائل العلمية المتقدمة التي ظهرت ويمكن الاستعانة بها كأدلة إثبات في هذا الباب؛ كتحليل البصمة الوراثية (DNA)، وكالتصوير المرئي، والتسجيل الصوتي، لا تعدو أن تكون مجرد قرائن... "

(٤٧) انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث المنعقد بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١ - ١٦ (أكتوبر) ١٩٨٦م. ومما جاء في القرار " ... يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.  
- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل. وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص... "

(٤٨) انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ مارس ١٩٩٠م . ومما جاء في القرار " ... لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً... يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.... "

(٤٩) قرر مجمع البحوث في المؤتمر الثالث عشر ، المنعقد بالقاهرة في شهر ربيع الأول سنة ١٤٣٠هـ ، الموافق شهر مارس سنة ٢٠٠٩م ، حرمة بيع الإنسان لجسده ، أما تبرع البالغ العاقل بجزء من أجزاء جسده فجائز بضوابط... (انظر قرارات وتصويات مجمع البحوث الإسلامية الجزء الثالث - ٢٠١١ ص ١٨)

(٥٠) قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩

فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م : " ... الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته ، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها ، لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر ، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله ... أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله؛ فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته ، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته ... "

(٥١) انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (الدورة ١٦، لسنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م) ومما جاء في القرار " ... لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حدٌ شرعي ولا قصاص... " وانظر قرارات مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي ص ٣٤٤ .

(٥٢) " أكثر الحقوق المعنوية حقوق ذهنية، والحقوق الذهنية حق المؤلف وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية ... وحق المخترع وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الصناعية. والحقوق التي ترد على ما يتكون منه المتجر والتي اصطلح على تسميتها هي وسندات التداول التجارية بالملكية التجارية. ويجمع ما بين هذه الحقوق جميعاً أنها حقوق ذهنية " (الوسيط لسنة ٢٧٦/٨)

(٥٣) انظر قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م . ومما جاء في القرار : " ... أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً .

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها... "